ذلك المرض او السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب
ولم يخرجه من عنده او اخرجه الا انه استرده بعد رجوعه
من سفره او بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب
لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة او المطلقة
عن التقييد بالمرض او السفر واما ان لم يسترده فان
الوصية لا تبطل في الصورتين اعني المقيدة والمطلقة
قوله ولو اطلقها اي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر
معين مبالغة في قوله او اخرجه ثم استرده واما
ان كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه ثم مات فان
الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح ان تكون المبالغة
فيما قبلها اذ ما قبلها هو الوصية المقيدة فالواجب
جعل قوله ولو اطلقها شرطا حذف جوابه اي ولو
اطلقها فكذلك تبطل ان كانت بكتاب واخرجه
وردها الاشارة في جواب المقدر اي فكذلك الراجعة
الى قوله او اخرجه ثم استرده لا للعموم لانها تشمل
المطلقة اذا كانت بغير كتاب او بكتاب ولم يخرجه
او اخرجه ولم يرده فانها صحيحة والضمير في قوله
لا ان لم يسترده للكتاب فان الوصية لا تبطل في
المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم
استرده اعاده لاجل قوله ص او قال متى حدث
الموت ش يعني انه اذا قال متى حدث لي الموت او اذا
مت او متى فلفلان كذا فان الوصية تكون نافذة
وهذا اذا كانت بغير كتاب بل اشهد او بكتاب ولم
يخرجه او اخرجه ولم يسترده بعد ذلك واما ان
استرده فانها تبطل ص او بنى العرصة واشتركا كايصائه

بشيء

٢٦٧

بشيء لزيد ثم به لعمرو ش المشهور من المذهب انه اذا اوصى لزيد
بعرصة مقدار ارض ثم بناها الموصي دارا مثلا فان ذلك
لا يبطل الوصية ويشتركان فيها هذا بقيمة بنائه يوم
التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل
البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء لبعض الدار والعرصة
ونحوهما وكذلك يشتركان فيما اذا اوصى بشيء معين لزيد
ثم اوصى به لعمرو الا ان تقوم قرينة بينة تدل على
انه اراد به الثاني فيختص بها تكون له وحده كما اذا قال الثوب
الذي اوصيت به لزيد هو لعمرو فيختص به ص ولا برهن
وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ش لان اوصى بشيء ماله
قبل عقله لشاب بهو استعمله غيرها وثوب فباعه
واشتراه مثلا مثلا الا ان يحصد الزرع او صبغ
الثوب او لت السويق ش هذا معطوف على قوله لا ان
لم يسترده والمعنى ان من اوصى لزيد بشيء معين ثم
رهنه الموصي فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك
لم ينتقل ولم يتغير ويخلص الرهن على الورثة
وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامته ثم زوجها
او بعبد ثم زوجه لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل
الوصية اذا اوصى بعبد ثم علمه الموصي صنعة
ويكون الورثة مع الموصى له شركاء بما زادته الصنعة
في قيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا
اوصى له بامة ثم ان الموصي وطئها من غير
استيلاد وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص
بثلث ماله ثم باع جميع ماله لان العبرة بما يملك
يوم الموت سواء زاد او نقص لا حال الوصية قاله الخبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)